

اتفاقية الذخائر العنقودية

7 September 2011

Arabic

Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف

بيروت، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الوضع العام للاتفاقية وتنفيذها

تشريع نموذجي: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١١ []

ورقة مقدمة من نيوزيلندا

أعدت نيوزيلندا هذا النموذج لاحتتمال استخدامه بواسطة الدول الصغيرة التي لا تملك ذخائر عنقودية ولا يوجد بها تلوث منها. وفي هذا النموذج بالالتزامات المنطبقة على تلك الدول بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨) لحظر امتلاك الذخائر العنقودية مستقبلا وتجريم الاتجار بها، أو نقلها أو مرورها.

المحتويات

الصفحة

٣	١ - عنوان القانون
٣	٢ - بدء سريانه
٣	٣ - الغرض من القانون
٣	٤ - تفسير القانون
٣	٥ - الجرائم المتعلقة بالذخائر العنقودية: السلوك المحظور



٤	٦ - الاستيلاء على الذخائر العنقودية وتدميرها
٤	٧ - استثناءات من الجرائم الواردة في البند ٥: السلوك المباح.
٤	٨ - العقوبات
٤	٩ - تطبيق القانون
٥	١٠ - التعديلات اللاحقة
٥	١١ - القانون ملزم للدولة
	المرفق
٦	الجدول: اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨)

قانون الذخائر العنقودية ٢٠١ []

١ - عنوان القانون

هذا القانون هو قانون الذخائر العنقودية [تكتب السنة].

٢ - بدء سريانه

يبدأ نفاذ هذا القانون في [يكتب التاريخ/الإجراء].

٣ - الغرض من القانون

الغرض من هذا القانون هو تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨) في [يكتب اسم البلد].

٤ - تفسير القانون

(١) في هذا القانون:

”الاتفاقية“ تعني اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ (يُدرج النص الإنكليزي لهذه الاتفاقية في جدول هذا القانون)؛

”الوزير“ يعني وزير الدولة المسؤول عن تطبيق هذا القانون؛

”الضابط“ يعني الشخص المخوّل من جانب الوزير لإعمال هذا القانون؛

”النقل“ يشمل، بالإضافة إلى الحركة الفعلية للذخائر العنقودية إلى أو من [يكتب اسم البلد] نقل ملكية الذخائر العنقودية والتحكم بها.

(٢) يكون للمصطلحات والتعبيرات التي لا يرد تعريفها في هذا القانون ويرد تعريفها في الاتفاقية نفس المعنى الوارد في الاتفاقية.

٥ - الجرائم المتعلقة بالذخائر العنقودية: السلوك المحظور

(١) يرتكب جريمة من يقوم بأي مما يلي:

(أ) استخدام الذخائر العنقودية؛

(ب) الاستحداث، أو الإنتاج، أو الاقتناء خلافاً لذلك، لذخائر عنقودية؛

(ج) امتلاك، ذخائر عنقودية أو الاحتفاظ بها أو تخزينها؛

- (د) نقل ذخائر عنقودية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى شخص آخر؛
- (هـ) مساعدة شخص آخر، أو تشجيعه، أو حظه على المشاركة بأي مسلك يرد وصفه في الفقرات (١) (أ) إلى (د) من هذا البند.
- (٢) يرتكب جريمة من يقدم أو يستثمر أموالا بقصد استخدام تلك الأموال، أو العلم باستخدامها في استحداث أو إنتاج ذخائر عنقودية.

٦ - الاستيلاء على الذخائر العنقودية وتدميرها

يجوز دون أي إذن، الاستيلاء على أي ذخائر عنقودية مرتبطة بارتكاب جُرم بموجب الفقرات (١) (أ) إلى (د) من البند ٥، على أن يقوم أحد الضباط بتدميرها.

٧ - استثناءات من الجرائم المبينة في البند ٥: السلوك المباح

وإلا للبند ٥، لا يرتكب أي ضابط جرماً إذا قام بالاستيلاء على ذخيرة عنقودية، أو استلامها، أو الحصول عليها إذا قام بذلك في إطار وظيفته، وللأغراض التالية:

- (أ) تدميرها؛
- (ب) الاحتفاظ بها إلى أن يتم تدميرها؛
- (ج) نقلها كي يتم تدميرها.

٨ - العقوبات

يعد مذنباً بارتكاب جرم كل من يخالف البند ٥ ويستوجب السجن متى أُدين لمدة لا تتجاوز [] سنة أو بغرامة لا تتجاوز [] أو بكليهما.

٩ - تطبيق القانون

- (١) ينطبق هذا القانون بالنسبة لجميع التصرفات التي تُرتكب أو يغفل ارتكابها في [يُكتب اسم البلد].
- (٢) ينطبق هذا القانون أيضاً على جميع التصرفات التي تُرتكب أو يغفل ارتكابها خارج [يُكتب اسم البلد] بواسطة مواطن من [يُكتب اسم البلد] أو بواسطة شركة مسجلة في [يُكتب اسم البلد].

١٠ - التعديلات اللاحقة

[عند الاقتضاء، مثلاً فيما يتعلق بالتشريعات الجمركية التي تتناول الواردات والصادرات المحظورة].

١١ - القانون ملزم للدولة

هذا القانون ملزم للدولة.

الجدول: اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨)

[يرفق نص الاتفاقية]

ملحوظة: إذا كان للدولة التي تختار استخدام هذا النموذج قوة مسلحة و/أو أفراد مسلحون منخرطين في أنشطة تطهير الذخائر العنقودية في بلدان ثالثة، فقد تحتاج إلى إدراج ما يلي:

يضاف إلى البند ٧:

(٢) خلافا للبند ٥، لا يرتكب شخص جُرمًا خارج [يُكتب اسم البلد] إذا قام وفقا للاتفاقية بما يلي:

(أ) تدمير الذخائر العنقودية أو جعلها عديمة الضرر؛

(ب) مكّن شخصا آخر من تدمير الذخائر العنقودية أو جعلها عديمة الضرر.

(٣) لا يرتكب أي فرد بالقوات المسلحة جُرمًا يخالف البند ٥ لمجرد مشاركته في ذلك، في إطار قيامه بواجباته، أو في عمليات أو تدريبات، أو أي أنشطة عسكرية أخرى، مع القوات المسلحة لدولة ليست طرفا في الاتفاقية.

يضاف إلى ذيل البند ٩ (٢) ما يلي:

... أو بواسطة أي فرد من أفراد القوات المسلحة في [يُكتب اسم البلد].